

الناس في مجلس الحكم يطلب خصم شرعي ودعواه يجوز وفي  
مختصر المحيط ويصح حمل الشهادة ممن له عقل وتمييز يفهمه  
كلام المحصنين ويعلم ما يقوله وان كان عبدا او فاسقا او  
كافرا او صغيرا حتى اذا زالت هذه المعاني فشهدت تقبل شهادته  
كالاعمى اذا تحمل ثم شهد بعد ما البصر تقبل وفيه ايضا وقف على  
مكتب في قرية وعلى معام ذلك المكتب فقصيه رجل فشهد  
بعض اهل ذلك القرية على وقفه وليس للشهود اولاد في  
المكتب تقبل وفي لسان الحكم واما اللعب بالطيور فانه  
ينظر الى العورات في السطح ونحوه وذا فسق هذا اذا كان <sup>بصيرا</sup>  
اما اذا كان يسك الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو  
عدل لان اقتناء الحمام في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون  
بروح الحمام ولم يمنع من ذلك احد وبهذا تبين انه اذا اتخذ  
الحمام لحمل المكاتب كما في الديار المصرية والسامية لا يكون  
عدوا للوقوف الحاجة اليها وفي شرح الوهبانية لابن السخنة  
لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتصبون  
فاذا تابت احداهم نائية الى سيد قومه فيشهد له سيد  
قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بان زور وفي لسان الحكم  
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت

ملهم

ملهم كاليهود مع اليهود والنصارى مع النصارى والمجوسى  
مع المجوسى واختلفوا الا ان يكونا من اهل دارين مختلفتين  
بان شهد روى على هندي او هندي روى وشهادة المشركين  
بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة تقبل فان كانوا  
من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل وفي مختصر المحيط  
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت  
ملهم واختلفت الا ان يكونا من دارين مختلفتين وعند الشافعي  
غير مقبولة وتقبل شهادة الذي على المستامن وعلى عكسه  
لا وشهادة المستامن لا تقبل على المسلم ولا شهادة كافر على مسلم  
وتقبل شهادة الكفار على العبد والتاجر الكافر وان كان مؤملا  
مسما وعلى العكس لا تقبل ولا تقبل شهادة كافرين على شاهد  
مسلمين وعلى عكسه تقبل دعي مسلم وكان على ميتا كافر  
دينا واقام ابينة كافرة يعطى المسلم تمام حقه فان بقى شيء  
فهو للكافر و وصي كافر الى مسلم فاقام رجل ابينة كافرة  
بين على الميت تقبل شهد زميان ب جمال على ذي فاسقه  
المشهور عليه قبل القضاء لا يقضى ولو اسلم المشهور وعليه في  
الحدود بعد القضاء قبل الامضاء في النفس وفي ما دونها لا ينفذ  
استمسانا واهل تجب الدية ذكر الخصاص ان عند ابي يوسف تجب قبل